ولا ينجس الثوب اذا اصابه من ذالك وهو ماء الا اذا تغير وقيل ينقض وينجس
قبل التغير **شرح** الطحاوي ولو نزل الدم الى قصبة الانف والانف مسدودة ينتقض
وضوءه لان داخل الانف يلحقه حكم الظاهر ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذالك الرباط
ونفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط بطاقين فنفذ البعض دون
البعض انتقضت طهارته **وفي الحجة** اذا خرج الدم الى رباط الاذن بحيث يجب عليه
ايصال الماء اليه في الاغتسال ينتقض الوضوء **وروى** ابن سماعة في نوادره عن محمد
اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج منه نطفة دم رقيق سايل لا ينقض وضوءه
مالم يملا الفم اذا خرج من السرة ماء اصفر او صاف ففيه الوضوء الانصاب وان لم
يسل لا ينقض وكذا اذا سيله غيره لا ينقض ايضا وهو المختار **نوع اخر**
في مسايل القيء وما يتصل به قال محمد في الجامع الصغير في رجل قلس دون ملا فمه
لا ينقض وضوءه ولا الشرع سمين هو حلقة الدبر من العرس لكن ولو قلس ملا فمه مرة
او طعاما او ماء **وفي** الينابيع او صفرا او سودا انتقض الوضوء وهذا مذهبنا
ثم القليل منه حدث في القياس وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان ليس بحدث
بل يشترط ان يكون ملا الفم واختلف الاقاويل في تفسير ملا الفم بعضهم قالوا اذا كان
بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر ان فيه شيئا فهو اقل من ملاء الفم وان انفتح
شفتاه حتى كان يعلم الناظر ان في فمه شيئا فهو ملا الفم قال ابو علي الدقاق في كتابه
اذا كان القيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملا الفم وان كان لا يمنع من الكلام لا يكون ملاء
الفم وقال الحسن ابن زياد رحمه الله ان كان القيء بحيث لا يمكن الرجل ضبطه وا
مساكه كان ملا الفم وان كان يمكنه لا يكون ملا الفم وزاد على هذا بعض المشايخ رحمهم
الله وقال اذا كان القيء بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف كان ملا الفم وان
كان يمكنه بغير تكلف لا يكون ملا الفم واليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح وشمس
الايمة الحلواني يقول الصحيح انه يفوض الى راي صاحبه ان وقع في قلبه انه قد ملا
فاه فقد ملاه وهذا اذا كان القيء قليلا مرة واحدة وان كان قليلا مرارا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملا الفم هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل
في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على
قول ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان اختلف لا وقال محمد ان اتحد السبب يجمع
وان اختلف لا **في الجامع** الصغير الحامي وهذا اصح وتفسير اتحاد السبب عنده

[illegible]

ان يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابو علي الدقاق انه كان
يقول بالجمع اتحد المجلس او اختلف واتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء مرة او طعاما او
ماء وان قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينقض وضوءه وان كان ملا الفم بالاتفاق وان
صعد من الجوف على قول ابي يوسف ينقض وضوءه اذا كان ملا الفم وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد لا ينقض وان كان ملا الفم **واجمعوا** على انه اذا كان اقل من ملا الفم انه لا ينقض
وضوءه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان
ان ياخذ البلغم بطرف ردايه او كمه ويصلي معه فمن مشايخنا من اسقط الخلاف
وقال قولهما محمول على ما اذا نزل من الراس وذالك طاهر بالاجماع وقول ابو يوسف
محمول على ما اذا خرج من المعدة وذالك نجس بالاجماع ومنهم من حقق الخلاف فيما
اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او ماء اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر
كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملا الفم نقض وضوءه
وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملا الفم كانت المسالة على الاختلاف
فتاوى الحجة ولو عطس او نفس وهاجت فخرج من البلغم قطرات ماء حامض ان كانت
بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملا الفم نقض الوضوء والا فلا **وفي الظهيرية**
ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء وان قاء دما ان نزل من الراس وهو سايل انتقض
الوضوء وان كان علقا لا ينقض وضوءه وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض
وضوءه الا ان يملا الفم لانه يحتمل انه صفرا جمد او سودا انعقد او بلغما احترق
فيشترط فيه ملا الفم وان كان سايلا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة ينقض
وضوءه وان لم يكن ملا الفم وعلى قول محمد رحمه الله لا ينقض وضوءه الا اذا كان ملا الفم
وقول ابو يوسف مضطرب وانما يعرف سيلانه اذا خرج بقوة نفسه البزاق **وفي المختار**
وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم وقال محمد لا ينقض مالم يملا الفم **وفي الحجة**
وبه يوخذ **ومن** مشايخنا من قال لا خلاف في المسالة على الحقيقة لان ما قال
ابو حنيفة رحمه الله محمول على ما اذا خرج الدم من منابت الاسنان ومن
اللهوات فكان اقل من ملا الفم وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال
ابو حنيفة وما قاله محمد محمول على ما اذا خرج من المعدة وعند ابي حنيفة
الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة
نوع اخر في النوم والغشي والجنون اذا نام في صلاته قايما او راكعا او ساجدا
فلا وضوء عليه **وفي** الخلاصة وعند الشافعي يلزم الوضوء الا في مستوي الجلوس

باب في مسايل ما يتعلق بالنوم والغشي والجنون

Copyright © King Saud University